محكمة االاسكندريه الابتدائية

محكمة جنح قسم اول المنتزه الجزئية

الدائرة الثامنه عشر

حكم باسم الشـــعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة اليوم الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

تحت رئاسة السيد الأستاذ / وائل صبرى رئيس المحكمة.

وبحضور السيد الأستاذ / مؤمن يعيش وكيل النيابة

والسيد الأستاذ/ احمد حسن أمين السر

صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٨٠٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم اول المنتزه

ضـــد

١- محمد عبد المجيد عبد العزيز عبد الرحمن(محبوس)

٢- محمود احمد شعبان على (محبوس)

٣- محمود عبد الله عبدالله صادق(محبوس)

٤- احمد محمد اسماعيل ابو اسماعيل(محبوس)

٥- مصطفى محمد فرغلى حسن(محبوس)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:

**حيث إتهمت النيابة العامة المذكور بأنه في يوم ٢٨/ ١٢ /٢٠١٣ بدائرة قسم اول المنتزه.

استعرضوا القوه ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبينه اسمائهم بالتحقيقات وقوات الجيش والشرطه وذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذى المادى والمعنوى بهم ولفرض السطوه عليهم بان تجمعوا فى مسيره متوجهين للمكان سالف البيان حاملين اسلحه بيضاء وادوات معده للاعتداء على الاشخاص وباغتوهم بالاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم مما ترتب عليه بث الرعب والخوف فى نفوسهم وتعريض حياتهم واموالهم للخطر.

- اتلفوا عمدا اموال منقوله وثابته (مقهى) والمملوكه للمجنى عليه محمد محمد على محمد وذلك بان احدثوا بها التلفيات الثابته بالتحقيقات مما ترتب عليه ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسون جنيها.
- احدثوا عمدا اصابه المجنى عليه محمد متولى عبد المحسن فاحدثوا اصابته الموصوفه بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصيه مده لا تزيد عن عشرين يوما حال كون ذلك باداه.
- شاركوا فى تظاهره كان من شانها الاخلال بالامن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتاثير على سير المرافق العامه وقطعوا الطريق ومواصلات النقل البرى وعطلوا حركه المرور معرضين الارواح والممتلكات للخطر بدون اخطار كتابى مسبق .
- المتهم الخامس :-

احرز اداه مولوتوف مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص بدون مسوغ قانونى.

وطلبت معاقبتهم بالمواد ١١٢٤٢ ، ٣ ، ١١٣٦١ ، ٢، ٣٧٥ مكرر١١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ٧ ، ٨ ،٢٢,٢١,١٩، من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والمواد ١١١ ، ٢٥ مكرر١١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الاسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرارى وزير الداخليه رقم ٨٥٤١ لسنه ٢٠٠٦ و رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ .

وحيث أن المحكمة توجز وقائعها فيما اثبته الرائد اسلام فوزى معاون مباحث قسم اول المنتزه فى محضره المؤرخ ٢٠١٣١١٢١٢٨ من انه رصدت المتابعه الامنيه بدائره القسم تجمع اعداد من عناصر وقيادات تنظيم الاخوان الارهابى وذلك لدعوه انصارهم ومؤيديهم النزول للميادين والشوارع وذلك لما يسمى ضد الانقلاب ورفض الدستور والتحريض ضد قيادات الجيش والشرطه وحيث تجمع حوالى ستمائه شخص بناحيه شارع الملك حفنى بحرى وناحيه دوران جيهان وناحيه مسجد سيدى بشر ، وحيث انه قد نتج عن تلك المسيرات قطع الطريق وتعطيل حركه المرور وتبين من خلال المتابعه وجود بعض الاشخاص فى تلك المسيرات يحملون

الاسلحه الناريه والبيضاء وزجاجات المولوتوف والبوازيك وقاموا بالاشتباك مع الاهالى بالمنطقه وقد نتج عن ذلك :-

١- تلفيات شديده بكفتريا ليالى ميامى ملا محمد محمد على محمد.

٢- اصابه محمد متولى عبد المحسن (كدمات متفرقه بالجسم)

وقد تم ضبط كلا من :-

١- محمد عبد المجيد عبد العزيز عبد الرحمن. (بحوزته كاميرا صغيره)

٢- ياسر كمال احمد حسن.

٣- محمود احمد شعبان على (بحوزته ماسك ابيض)

٤- عمر فتحى محمد عبد العزيز (بحوزته كاميرا سوداء و هاتف محمول)

٥- محمود عبد الله عبد الله صادق.(زجاجه مولوتوف)

٦- احمد محمد اسماعيل ابو اسماعيل.

٧- يوسف السيد احمد اسماعيل.

٨- مصطفى محمد فرغلى حسن.

٩- اكرم مصطفى فاروق عبده.

<u>واذ باشرت النيابه العامه التحقيقات :-</u>

وباستجواب المتهمون عن التهم المنسوبه اليهم انكرو ما نسب اليهم من اتهام وانكروا صلتهم بثمه مضبوطات.

وبسؤال محمد محمد على محمد ٤٤ سنه قرر بانه يملك كافيتريا ليالى ميامى وانه وبتاريخ الواقعه ابصر مسيره مؤيده لجماعه الاخوان المسلمين مرددين هتافات معاديه للجيش والشرطه حاملا بعضهم اسلحه ناريه قائمين بالدلوف للكافيتريا خاصته واتلفوا ما بها من منقولات واضاف بانه قام بضبط اثنين منهم .

وبسؤال اسلام محمد فوزى رائد شرطه معاون مباحث قسم اول المنتزه اول ردد مضمون ما سطره بمحضر تحرياته.

واذ وردت تحريات قطاع الامن الوطنى والمحرره بمعرفه النقيب محمد عبد العليم الضابط بقطاع الامن الوطنى والمحرره بتاريخ ٢٠١٣١١٢١٢٩ والتى اثبت بها :-

انه وبمناسبه التحقيقات التى تجريها النيابه العامه بشان واقعه ضبط المتهمون سالفى الذكر فانه قد افادت معلومات مصادره السريه الموثوق بها الى صحه الواقعه محل التحريات .

واكدت تحرياته ان المتهمون من الاول وحتى السابع من العناصر المنتميه لتنظيم الاخوان المسلمين وانهم سبق مشاركتهم فى العديد من التظاهرات والتى اسفرت عن وقوع العديد من الاصابات فى صفوف المواطنين.

واضافت تحرياته بان المتهمون قد شاركوا فى تلك التظاهره محل التحريات مخالفين قانون التظاهر قائمين بقطع الطريق وتعطيل حركه المواصلات العامه والخاصه متعدين على المواطنين باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والمولوتوف.

واضافت تحرياته بانه بالنسبه للمتهم عمر فتحى محمد عبد العزيز فقد اكدت تحرياته بانه من المنتمين لحركه r g المنبثقه من تنظيم الاخوان الارهابى.

وبالنسبه للمتهم اكرم مصطفى فاروق عبده لم تتوصل التحريات عن ثمه ارتباط بجماعه الاخوان المسلمين.

واذ ورد تقرير مصلحه الطب الشرعى الخاص بالمتهمين ياسر كمال احمد و محمود احمد شعبان و عمر فتحى محمد عبد العزيز و محمود عبد الله عبد الله صادق والذى اورى بان الاصابات المشاهده بالمذكورين معاصره لتاريخ الواقعه دون تخلف عاهه مستد يمه.

واذ باشرت النيابه العامه تصرفها بالاوراق بمذكره بالراى انتهت فيها الى :-

١- تقديم المتهم للمحاكمه الجنائيه وفقا للقيد والوصف الواردين بنهايه التحقيقات.

٢- نسخ صوره من الاوراق تخصص عن واقعه الانضمام لجماعه مؤسسه على خلاف احكام القانون والترويج لاغراضها تمهيدا لارسالها لنيابه امن الدوله العليا للاختصاص.

٣- نسخ صوره من الاوراق تقيد برقم جنحه طفل تخصص للمتهمين الاطفال تمهيدا لارسالها لنيابه الطفل.

٤- نسخ صوره من الاوراق تقيد برقم ادارى تخصص عن واقعه اصابه المتهمين

تعرض علينا استقلالا.

وحيث تداولت القضيه بمحاضر جلساتها مثل المتهمون بشخصهم وحضر معهم محامى ، والذى دفع ببطلان القبض والتفتيش وانتفاء حاله التلبس وانتفاء صله المتهم بالمضبوطات .

وحيث باشرت المحكمه سماع شهاده محمد محمد على محمد والذى عدل عن اقواله بشان اتهام المتهمين المذكورين باحداث ثمه تلفيات بالكافيتريا خاصته.

وكذلك استمعت المحكمه لشهاده محمد متولى عبد المحسن والذى قرر بانه لم يشاهد محدث اصابته الوارده بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق.

وحيث انه وعن الدفع السابق ابداؤه برد المحكمه :-

فانه لما كان المستقر عليه قضاءا بان :-

متى كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب و لم تكن المحكمة قد أحيطت علماً بحصول هذا التقرير .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فني صفحة رقم ١٣٢٥بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٦)

وبالمقرر قضاءا ايضا بان:-

إن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى إجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية و التجارية بالمادة ٣٢١ منه . فليس يكفى لتحقق هذا الإجراء مجرد إبداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة و إثبات ذلك بمحضر الجلسة .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٦مكتب فنى صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥١)

فانه لما كان الحاضر عن المتهم قد ابدى بانه يرغب فى رد المحكمه واثبت ذلك بمحضر جلسه القضيه واجلت المحكمه القضيه لاتخاذ اجراءات الرد ، وانه لما كان الثابت للمحكمه انه بتلك الجلسه مثل وكيل المتهم ولم يتبين للمحكمه اتخاذ ثمه اجراءات بشان الدفع المبدى منه والمؤجله القضيه بسببه فانه لا منأى على المحكمه ان هى باشرت اجراءات الدعوى فى حضور المتهمون نتيجه عدم اتخاذ الاجراءات المقرره ، ولا ينال من ذلك ما ابداه الحاضر مع المتهمون بمحضر

الجلسه من ان عدم اتخاذه اجراءات الرد يرجع لعدم تمكين النيابه له من حضور المتهم للتوقيع على طلب الرد ، وبمطالعه المحكمه لاوراق القضيه تبين خلوها من ثمه ما اشار اليه محام المتهم،

وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم بتلفيق التهمه وانتفاء صله المتهم بالواقعه:-

فانه لما كان المقرر قضاءا بان :-

إن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦)

فالمحكمه تشير بدايه الى ان الرد على ذلك الدفع سيورد بادله الثبوت وهو ما ياتى الرد عليه فى ثنيات اسباب الحكم على نحو ما سيرد به.

وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم بعدم جديه التحريات :-

فانه لما كانت المحكمه ستورد بادله الثبوت اطمئنانها لمحضر التحريات المرفق باوراق القضيه وتعول عليها فى حكم الادانه ومن ثم تقضى بالالتفات عن ذلك الدفع وتكتفى بالاشاره بذلك بالاسباب دون المنطوق.وهو ما اكدته واستقرت عليه محكمه النقض فى احكامها اذ قررت بان :-

لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات إستناداً إلى إطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التى أجراها الشاهد الأول و جديتها ، و هو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٥-٥-١٩٩١)

وحيث انه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان الضبط والتفتيش فانه :-

الدفع ببطلان القبض و التفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من

إجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة إستقلالاً بصحة القبض و التفتيش أو ببطلانهما ، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضى به القانون . و على المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة إليه دون إقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع .

و إذن فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض و التفتيش - مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه - أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه ما دام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع .

(الطعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢\١٢\٨)

وحيث انه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمه نوعيا بنظر القضيه واختصاص محكمه الجنايات:-

فان المحكمه ترى انه يكفى للرد على ذلك الدفع بانه لما كانت الجرائم التى قدمت النيابه العامه بها المتهمون هى من الجرائم المصنفه جنح ، والمحكمه لا ترى ارتباطا بين تلك الجنح وبين جريمه الانضمام الى جماعه محظوره والمنسوخ صوره لها بمعرفه النيابه العامه وفقا لمذكرتها السالف الاشاره اليه ، لاسيما وان المتهميم قد قدموا للمحاكمه بتهم محدده على غير ذى صله بكونهم منتمين لجماعه معينه او حزب معين او تيار سياسى معين ، الامر الذى ترى معه المحكمه ان اختصاصها بنظر تلك القضيه هو اختصاص اصيل ، ومن ثم فان الدفع المبدى يكون فى غير محله تلتفت عنه المحكمه وتكتفى بالاشاره لذلك بالاسباب دون المنطوق.

وحيث انه وعن موضوع القضيه فانه:-

وحيث انه متى استقام ما تقدم واخذا به وكانت المحكمه تطمئن الي ماسطره ضابط الواقعه الرائد اسلام فوزى رئيس وحده مباحث قسم اول المنتزه بمحضر تحرياته وكذا ما سطره الرائد محمد عبد الحليم الضابط بقطاع الامن الوطنى وما شهد به بتحقيقات النيابه من قيام

المتهمين والتجمع فى عده مسيرات حال كون البعض منهم حاملا اسلحه ناريه وخرطوش وزجاجات المولوتوف، ولما كان الغرض من ذلك التجمع على نحو ما سطر بمحضر التحريات وما اكده وشهد به محرر محضر الضبط من ان ذلك التجمع من المتهمين الذى نظمه البعض منهم وكان الغرض منه التعدى على الممتلكات العامه والخاصه، سيما وان مجرد وجود ذلك الحشد من المتهمين وبحوزتهم تلك الادوات المشار اليها سلفا بمحضر التحريات والضبط تتحقق به حتما جريمه البلطجه المنصوص عليها قانونا ، والتى من شانها بث الرعب والهلع فى نفوس المواطنين .

وحيث ان المتهمون المشاركون فى تلك المسيرات كانوا حتما على علم بان الافعال التى يقدمون عليها من حمل اسلحه من شانه بث الرعب والفزع فى قلوب المواطنين ، وهو ما تتحقق به المسئوليه المباشره والتضامنيه لجميع المشاركين فى ذلك التجمهر، طالما انهم عالمين بالغرض الاجرامى منه.

ولما كان المستقر عليه بقضاء محكمه النقض ان :-

(الاصل ان الجانى لا يسال الا عن الجريمه التى ارتكبها او اشترك فيها باحدى الطرق المنصوص عليها فى الماده ٤٠ من قانون العقوبات، الا ان الشارع اذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصوده لذاتها وانما تقع نتيجه محتمله للمساهمه فى الجريمه الاصليه المقصوده ابتداءا وفقا للمجرى العادى للامور قد خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا ايضا عن النتائج المحتمله لجريمته الاصليه متى كان فى مقدوره او كان من واجبه ان يتوقع حدوثها على اساس افتراض ان اراده الجانى لابد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الاصلى ونتائجه الطبيعيه ، وهو ما نص عليه فى الماده ٤٣ من قانون العقوبات التى وان وردت فى باب الاشتراك الا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائيه فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحه المطلقه انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائيه فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحه المطلقه انها انما تقرر قاعده عامه هى ان تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمه بالنظر الى الجريمه التى اتجهت اليها اراده الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور ....)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنه ٣٠ ق جلسه ١٩٦١\١١\٣٠ السنه ١٢ ص ١٥٦

ولما كان المقرر قانونا بقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ والخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه قد نص فى الماده السابعه منه على ان :-

(يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات الاخلال بالامن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوة اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التاثير على سير العداله او المرافق العام هاو قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركه المرور او الاعتداء على الارواح او المتتلكات العامه او الخاص هاو تعريضها للخطر.)

ونصت كذلك الماده الثامنه منه على ان .-

(يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهره ان يخطر كتابه بذلك قسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهره،ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره بثلاثه ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسه عشر يوما وتقصر هذه المده الى اربع وعشرين ساعه اذا كان الاجتماع انتخابيا، على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ، ويجب ان يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات الاتيه .....)

وحيث انه لما كان ما تقدم واخذا به وكانت المحكمه تطمئن الى ما سطره ضابط الواقعه الرائد اسلام فوزى معاون مباحث قسم شرطه المنتزه اول وما شهد به بالتحقيقات وكذا ما سطره الرائد محمد عبد العليم الضابط بقطاع الامن الوطنى من قيام المتهمون بتاريخ ٢٠١٣\١٢\٢٨ **بالمشاركه فى التظاهره التى نظمها التنظيم الاخوانى الاخوانى وحزب الحريه والعداله بمنطقه التظاهره وقيامهم بقطع الطريق وترويع الامنيين وتعطيل حركه المواصلات العامه والخاصه ونتج عن ذلك الجرائم المنوه عنها بصدر محاضرهما.**

وقد اضافت التحريات بان المتهمون من عناصر تنظيم الاخوان المسلمين بالاسكندريه وان تنظيم المسيره سالفه الذكر ياتى فى اطار تكليفات قيادات التنظيم بالاسكندريه

لعناصر التنظيم ومؤيديه ومناصريه بتنظيم عده تظاهرات و مسيرات بالمدينه واحداث حاله من الفوضى والاحتكاك بالمواطنين وقوات الشرطه والجيش والتعدى عليهم باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والمولوتوف.

وحيث انه كان الغرض من ذلك التعدى على المواطنيين وبث الرعب والهلع فى نفوسهم والتعدى على الممتلكات العامه والخاصه سيما وان مجرد وجود ذلك الحشد من المتهمين وبحوزتهم اسلحه مما تستخدم فى الاعتداء وهو ما يتحقق به حتما جريمه البلطجه المنصوص عليها قانونا والتى من شانها بث الرعب والفزع والخوف فى نفوس المواطنين .

وحيث ان المتهمون المشاركون فى ذلك التجمع كانوا حتما على علم بان الافعال التى يقدمون عليها من حمل اسلحه من شانه بث الرعب والفزع فى قلوب المواطنين الابرياء الخائفين على ارواحهم وممتلكاتهم وهو ما تتحقق به المسئوليه المباشره والتضامنيه طالما ان المتهم كان من ضمن العالمين بالغرض الاجرامى منه.

وهو ما وقر معه فى وجدان المحكمه وارتاح اليه ضميرها ان المتهم وحال مشاركته فى التظاهره سالفه البيان قد اقترف الجرائم المنصوص عليها بمواد القيد بعاليه .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها اوراق القضيه ومستنداتها انها قد جاءت خلو من ثمه اتباع ايا من الاجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها بالمادتين سالفى البيان من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ اذ خلت اوراق القضيه من ثمه اخطار كتابى لقسم الشرطه الذى يقع بدائرته التظاهره وذلك قبل المده المحدده بالقانون. وكانت المحكمه تطمئن الى ما سطره الرائد محمد عبد الحليم الضابط بقطاع الامن الوطنى.

وحيث انه وعن تهمتى الاتلاف والضرب المنسوبين للمتهمون من احداث التلفيات بكافيتريا ليالى ميامى واحداث اصابه المجنى عليه محمد متولى عبد المحسن ، فانه لما كانت المحكمه قد استخلصت سلفا من قيام المتهم بالمشاركه بالتظاهره على غير النحو الذى ينظمه القانون ، الا انه لما كانت المحكمه قد باشرت اجراءات التحقيق بمعرفتها وقامت بسؤال المجنى عليهما واللذان قررا بان المتهمون لم يحدثا واقعه

الاتلاف او احداث الاصابه وهو ما لا يكون معه امام المحكمه سوى القضاء ببراءه المتهمون من تلك التهمتين المنسوبتين اليهما.

وحيث انه وعن تهمه حيازه الاسلحه التى تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص المنسوبه للمتهم الخامس:-

فلما كان من المقرر بقضاء النقض أن الإثبات في المواد الجنائية العبرة فيه باقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها وتعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها غير صحيح علة ذلك واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ لسنة ١٥ ص ٨٦٩)

فلما كان الثابت من شهاده ضابط الواقعه بالتحقيقات ان المتهم لم يضبط وبحوزته ثمه سلاح او اداه مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص الامر الذى تقضى معه المحكمه ببرائته من ذلك الاتهام

وحيث انه وعن المصاريف فالمحكمه تلزم بها المتهم عملا بنص الماده ٣١٣ اجراءات جنائيه.

و لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهمون اذاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى اشتملتها اوراق القضيه والتى يرتاح اليها وجدانها ، و قد ثبت يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة إليهم.. سيما وأن المتهمون لم يقدموا ما يدفع عنهم أو يثبت عدم صحة تلك التحريات ، سوى شهاده شاهدى النفى وما ثبت باقوالهم بتحقيقات النيابه والتى لم تطمئن المحكمه لشهادتهما.. الأمر الذى يثبت معه يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة اليهم ، وهو ما تقضى معه المحكمه بعقابهم على نحو ما سيرد عليه المنطوق.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه:-(حضورى شخصى):-

بحبس المتهمون جميعا عن تهمه البلطجه ثلاثه سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمده العقوبه وبحبسهم جميعا ثلاثه سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم خمسون الف جنيها عن تهمه التظاهر بدون الحصول على ترخيص. وبرائتهم من تهمتى الاتلاف واحداث الاصابه والزمته المصاريف.

رئيس المحكمه

امين السر